

الشيخ : نريد شخصا يراقب لنا الشمس حينما تغرب حتى نفطر على السنّة وليس على أذانكم

السائل : أبشر

سائل آخر : يا شيخ الله يستر اليوم ...

أبو ليلى : تفضّل يا شيخ علي

الحلي : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أمّا بعد يسأل سائل فيقول ، مسلم حفظ مذهبا من المذاهب الأربعة ، وأخذ به في عزائمه ورضه أيجوز له أن يفتي به السائلين ؟

الشيخ : لا يجوز له أن يفتي بما تعلّم من مذهبه ، إلا بيانا أنّه مذهب فلان ، وليس على أساس أنّه العلم الذي توصلّ هو بدارسته الشخصيّة إليه ، لأنّ المقلّد ليس عالما ، المقلّد هو حاك يحكي ما سمع ، وعلى هذا فعليه أن يقول إنّ جواب ما سألت على المذهب الذي درسته هو كذا ، ولا يقول الجواب كذا ، لأنّ الفرق بين الجوابين ، أنّ الجواب الثاني وهو الجزم بأنّه كذا فهذا شأن العالم العارف بالكتاب وبالسنّة ، أمّا المقلّد ولو كان من كبار من يظنّ أنّه من كبار العلماء ، فما دام أنّه مقلّد فهو ليس عالما ، عند العلماء العالم هو كما قال ابن القيم رحمه الله :

" **العلم قال الله قال رسوله *** قال الصحابة ليس بالتمويه "** إلى آخر ما قال هذا هو العالم ، أمّا الذي يفني حياته في دراسة أقوال مذهب معيّن ، دون أن يعرف دليله أهو من الكتاب أم من السنّة أم من الإجماع أم من القياس ؟ فهذا هو المقلّد ، والمقلّد باتفاق العلماء يسمّى جاهلا ، ولا يسمّى عالما ، لذلك جاء في كتب الفقه ، في كتاب القضاء ولا يجوز أن يوّلّ الجاهل ، قال الشارح أي المقلّد ، مهما كان عالما بمذهبه فهو مقلّد ، وليس بالعالم الذي يجوز له أن يفتي ، و من ثمرة الخلاف بين العالم الحقيقي والعالم الذي أحسن تسميته بعض هؤلاء المقلّدين ، حينما سمّاه بالعالم المجازي ، أي المقلّد ، الفرق بين هذا وذاك أن العالم حقيقة يفني اعتمادا على الدليل ، أمّا أن يقول قال الله ، أو قال رسول الله ، أو الإجماع على هذا ، أو يقول ليس هناك نصّ وإنما اجتهد رأيي وهذا اجتهادي ، فمن كان عنده خير منه فليأتنا به ، أمّا العالم المجازي أي المقلّد فهو الذي يقول بناء على مذهبه ، ولما كان عامّة الناس لا يفرّقون بين العلم الحقيقي ، وبين العالم المجازي ، فعلى هذا العالم المجازي ، أن يقول مذهبي كذا ، ولا يقول الجواب كذا ، لأنّه لا يدري ولا يعلم. نعم

الحلي : سؤال متعلق بيوم العيد ، يقول السائل ما هي السنة في التكبير في العيد ؟ متى تبدأ ومتى تنتهي وماهي صيغة التّكبير وما حكم رفع الصوت بها في المسجد ؟ واجتماع المصلين على ذلك ؟ وما هي السنة في حق الخطيب ؟ وهل تفتح خطبته بالتكبير ؟ وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصهن بموعظة ؟ وما حكم

زيارة القبور يوم العيد ؟

الشيخ : ما شاء الله ، هذه أسئلة تحتاج إلى محاضرة ؟ هات بقى سؤالاً قبل سؤال ؟

الحلبي : ما هي السنة في التكبير في العيد متى تبدأ ومتى تنتهي ؟ وما هي صيغته ؟

الشيخ : عيدنا هذا يبدأ من بعد صلاة الفجر ، علماً أن هذا ليس له نص ، وإنما جرى عليه العمل من قوله

تعالى إيش أول الآية **((ولتكمّلوا العِدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلّكم تشكرون))** أي هذا يوم إفتاركم

، ولذلك يسن للمسلم غدا إن كان عيداً أو بعد غد ، أن يخرج من داره ، وقد أظفر على تمرات ، لا بد قبل أن يذهب إلى المصلّى أن يؤكّد إفتارته بتمرات وذلك فيه معنى جميل ، أنّ المسلم كما أنه أمسك عن الطعام طاعة لله تبارك وتعالى ، فهو يستحب لرحمته ، فيفطر على تمرات قبل أن ينطلق إلى المسجد ، بل إلى المصلّى كما هي السنّة ، ثمّ في انطلاقه من داره إلى المسجد أو إلى المصلّى يسنّ في حقه أن يكبّر ، والتكبير هنا شعيرة من شعائر العيد ، فيستحبّ للمكبّر أن يرفع صوته ما بين دراه وما بين مصلاه ، ولكن لا يسنّ الاجتماع على التكبير ، إذا كانوا جماعة يمشون مع بعض مثلاً ، أو كانوا راكبين سيارة

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته فلا يشرع لهم أن يتقصّدوا التكبير بصوت واحد ، وإنما كما هو الشّأن

في الحجّ ، فكلّ واحد يكبّر لنفسه ، فإذا التقى صوتان أو أكثر من ذلك ، ومشى أو مشوا مع بعض فلا بأس

من ذلك ، ولكن لا ينبغي أن يتقصّدوا أن يكبروا الله عزّ وجلّ جماعة بصوت واحد ، ثمّ يستمر المنطلق إلى

المصلّى في تكبيره حتى يجلس فيه ، فإذا جلس فيظل هناك حتى يكبر حتى يأتي الإمام ، والإمام حينما يدخل

المصلّى ويفتتح خطبته ، فليس يسنّ له في خطبته ، شيء يختصّ بخطبة العيد ، خلافاً لما جرى عليه كثير من

الخطباء حيث يفتتحون خطبتهم بالتكبير

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام فإنّ افتتاح خطبة العيد أو خطبة العيد بالتكبير ، ليس له أصل في السنة مطلقاً ، وكل

ما جاء في الموضوع ، إنما هو ما روى ابن ماجه في سننه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر في تضايف

خطبة العيد أي في أثناء الخطبة ، يدخل في خطبته التكبير ، وهذا لا يعني بداهة أنه كان يفتتح خطبته بالتكبير ،

ومع ذلك فهذا الحديث الذي نقلته لكم أنفاً ، من سنن ابن ماجه ، إسناده ضعيف لا تقوم به الحجّة ، وإذا

تبينت هذه الحقيقة ، فالذي يشرع لخطيب العيد ، هو الذي يشرع لخطيب الجمعة ، ولكل خطيب وهو أن

يفتتح خطبته بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يفتتح خطبته ، بقوله صلى الله عليه وسلم **(إن**

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره) إلى آخر الخطبة المعروفة والتي أحيائها والحمد لله كثير من إخواننا أهل السنة ، حيث يفتتحون خطبة الجمعة بهذه الافتتاحية هي نفسها التي تشرع ، في صلاة العيد لا شيء سواها ، والخطبة التي يلقيها الخطيب يوم العيد ، ينبغي أن يراعى فيها مقتضيات المجتمع الذي يعيش فيه ، فينصح ويذكر ، فليس لخطبة العيد نظاما معيناً على الخطيب أن يلتزمه ، فكما قيل أهل مكة أدرى بشعابها ، فهو عليه أن يلاحظ ما أهل تلك المنطقة بحاجة إلى أن يذكروا به أو أن يعلموا , إيش فيه كمان ؟

الحلي : يقول وهل يتخطى الخطيب الرجال إلى النساء ليخصهم بموعظة ؟

الشيخ : ذلك هو السنّة ، إذا بدى للإمام أن يخصّ النساء بموعظة أو بتنبية أو بتعليم خاصّ ، فله أن يأتيهنّ ولكن ينبغي أن يلاحظ في هذا الخطيب أن يكون شيخاً مسنّاً ، وأن لا يكون شاباً ، لأن في هذه الاقتراب من النساء ، ما قد يثير فيه شيئاً من الحركة النفسية التي لا تليق بالمسلم ومعنى ذلك أنّ إتيان الخطيب إلى النساء ويخصهنّ بالموعظة ، إنّما يلاحظ فيه ، أن يكون قد جاوز سنّ الفتوة ، وخالط سنّ الكهولة ، إن لم نقل الشيخوخة ، هذا نلاحظه وليس منقولاً وإنما يؤخذ من باب سد الذرائع ، نعم .

الشيخ : نعم

الحلي : يقول بعض طلبة العلم ، إن الأحاديث التي وردت في ذكر خطبة العيد ليس فيها ذكر الخطبة أو الخطبتين ، فتلحق بأصل خطبة الجمعة ، فيكون لها خطبتان ، فهل هذا القول صحيح وما هو الحق في الباب ؟

الشيخ : هذا الإلحاق ذكره بعض العلماء قديماً وهو من باب القياس ، والقياس في الأحكام الشرعية لا نراه مشروعاً ، إلّا في حدود الضرورة ، وهذا ما نصّ عليه الإمام الشافعي ، أنّ القياس في الشريعة ضرورة ، فإن وجدت الضرورة التي تضطرّ الإنسان إلى أن يقيس حكماً غير منصوص عليه على حكم منصوص عليه فعل ، وإلا فلا حاجة له بذلك ، وخطبة العيد قد جاءت أحاديث كثيرة تتحدّث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خطب ... النص أو عند دلالة النصوص التي تحدّثت عن خطب الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، وأن لا نلجأ إلى القياس ، لأننا لا نشعر بضرورة ما إلى قياس خطبة العيد ، على خطبة الجمعة ، ومن مشاكل القياس ، أنه لا يوقف به عند حد فمن قال إنّنا نقيس خطبة العيدين على خطبة الجمعة فلنقال أن يقول لا نحن نقيس خطبة العيد على غير خطبة الجمعة ، كخطبة الاستسقاء مثلاً أو خطبة صلاة الكسوف أو الخسوف مثلاً ، وعلى العكس من ذلك ، إذا فتح باب القياس المذكور ، فسنخالف كل الخطب التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ممّا أشرت إليه آنفاً ، كخطبة الكسوف أو الخسوف وخطبة الاستسقاء ونحو ذلك ، أيضاً تقاس هذه الخطب على خطبة الجمعة ، فهل من قائل بذلك ؟

سائل آخر : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام , لا قائل بذلك والحمد لله ، فإذا نلتزم الوارد وما نزيد على ذلك ، أين المراقب للشمس ؟

سائل آخر : موجود .

الشيخ : طيب هل الشّمس ظاهرة من عندكم ؟

سائل آخر : نعم ، نعم .

الشيخ : حسن .

الحلي : يقول ما حكم زيارة القبور يوم العيد ؟

الشيخ : حكم زيارة القبور يوم العيد ، كخطبة زيارتها يوم عيد الجمعة فهل من قائل بأنه يستحب زيارة القبور يوم الجمعة ؟ الجواب لا ، كل ما في الأمر أن الناس اعتادوا عادة وتوهموها سنة ، وهي البدعة بعينها ، ذلك لأن من القواعد الشرعية التي يستفيد منها طالب العلم ، من عموم أدلة الكتاب والسنة ، أن هذه الأدلة ما كان منها مطلقا ووجب إجراؤها على إطلاقها ، ولا يجوز تخصيصها إلاّ بدليل المخصّص

السائل : السّلام عليكم

الشيخ : وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته ولا يجوز تقييد ما جاء مطلقا من النصوص ، إلاّ إذا جاء ما يقيدّه وعلى العكس من ذلك إذا جاء نصّ مقيد بصفة أو بكيفية أو بعدد ن فلا يجوز فكّ هذا القيد عنه وإطلاقه كل هذا مخالفة للنصوص ، ولما كانت أدلة الأمر بزيارة القبور مطلقة كمثّل الحديث المشهور من قوله عليه الصّلاة والسّلام (**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فروروا فإنها تذكركم الآخرة**) قوله عليه السّلام (**ألا فرورها**)

في هذا الحديث وفي غيره أيضا ، مطلق فينبغي إجراؤه على إطلاقه ولا يجوز تقييده بزمن لم يأت تقييده به في الشرع ، ولا بصفة ، ولا بكيفية ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان تخصيص العيدين بزيارة القبور ، يكون من باب تقييد المطلق بغير نص شرعي ، وهذا اعتداء على الشّارع الحكيم ، ويخشى على من يفعل ذلك ، أن يدخل في وعيد أو في إنكار ربّنا تبارك وتعالى على المشركين بقوله (**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين ما لم يأذن به الله**) فإذا لا يجوز زيارة القبور يوم العيد خاصّة.

السائل : غابت الشمس .

الشيخ : غابت الشمس ، أين التمر يا يونس ، نحن استعجلنا برؤية الشّمس ، لما يجي بأى ، أنا أريد بهذه المناسبة أن أذكّر إخواننا الذين يقيمون في هذه الأرض المشرفة المطلّة على غروب الشّمس ربما أيضا على طلوع

الفجر وعلى شروق الشمس أن يراعوا التوقيت الشرعي ، ولا يراعوا التوقيت الفلكي ، الآن الساعة السادسة تماما ، فنستطيع أن نقول أنه قد حل الإفطار بغروب الشمس والساعة السادسة تماما انتظروا الآن الأذان ، سيمضي ربع ساعة من الوقت وقد تسمعونه وقد لا تسمعونه إلا بعد الربع ..

أبو ليلى : هذا اليوم تسعة وعشرون رمضان ...

الحلبي : شيخنا لعلّ الواحد الآن يقول هذا جبل أماننا لسيّ في ورائه يعني يلي على رأس الجبل ، هنا في دور ويوت فالذي على رأس الجبل لسي الشمس ما غربت عندهم فماذا نقول ؟

الشيخ : أي نعم والذين بعد ألف كيلو متر ماذا يفعلون ؟

الحلبي : نفس الشيء .

الشيخ : نفس الشيء ، وكما تعلمون الأرض كروية ...

السائل : لكن هناك شرطان يا شيخ ، وهو أن يخرج الليل من ها هنا ...

الشيخ : أيوه صدقت ، بس الكلام كما يقال ذو شجون ، اليوم اتّصل بي شخص صباحا نحو الساعة الثامنة ، فردّت عليه زوجته وقالت الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء ، يقول أنا أوّلا أتكلّم من أمريكا وثانيا لا يتيسّر لي الاتصال في هذا الوقت الذي أنتم تشيرون إليه ، فمعدّرة وعنده سؤال ، عفوا أنا قلت في الساعة الثامنة ، لأن كون دقيقا قبل ذلك يقول الآن الوقت عندنا الفجر ، نحن الوقت عندنا مضى عليه الفجر ساعات فبسبب اختلاف المطالع وكروية الأرض ، فكل ما مشى الإنسان إلى الغرب ، كلما تأخر وكلما مشى إلى الشرق كلما تقدم ، و لذلك فلكلّ أرض مطلعها مشرقها ومغربها ، وهنا تستطيعون أن تتمثّلوا وأن تفهموا جيّدا ، ذلك الحديث الذي جاء في الصّحّيحين وأهل المدن لا يتيسّر لهم أن يفهموه فهما عمليّا ، ذلك هو قوله عليه الصّلاة والسّلام (إذا أقبل اللّيل من ها هنا وأدبر النّهار من هنا وغربت الشّمس فقد أفطر الصّائم) الآن انظروا

هنا أنور من هنا ، هنا أنور من هنا ، ذلك لأنّ النّهار يدبر من ها هنا ، والليل يقبل من ها هنا ، فرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وقتّ وقت الإفطار للصّائم ، وسواء كان هذا في رمضان أو في غير رمضان ، ووقت

المغرب بغروب الشمس ، وباجتماع ثلاث صور أو صفات ،وهي قوله عليه السّلام (إذا أقبل الليل من ها هنا

(انظروا الآن كيف يقبل سواد الليل من ها هنا ، وأدبر النهار من ها هنا أيضا الضّوء ، ضوء النّهار يدبر ويولي من ها هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصّائم ، هنا يرد شبهة ، خاصّة في بعض المدن ، يقولون الاحتياط جيد ، نقول الاحتياط غير الوسوسة ، وغير تعمّد مخالفة الشريعة ، الشرع جاء على لسانه عليه الصّلاة والسّلام قوله الصّحّيح الصّريح (لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر) لاتزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر جاء في حديث في

صحيح البخاري ، أن النبي صلى الله عليه وآله و سلم كان في سفر ، لما غربت الشمس أمر أحد أصحابه أن يؤذن وأن يهتئ الإفطار

سائل آخر : السلام عليكم جميعا

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقال رجل هناك يا رسول الله النهار ، قال انزل واجدح أي هيء الإفطار فأفطر الرسول عليه السلام مجرد أن غربت الشمس حتى قال الراوي " لو أنّ أحدنا ركب ناقته لرأى الشمس " يعني لو ارتفع قليلا ، لرأى الشمس ، فإذا هنا الاحتياط ضدّ الشرع ، خلاف الشرع ، المهم أن يتأكد المسلم من غروب الشمس بطريقة أو بأخرى ، وأقوى هذه الطرق هي الرؤية العينية ، وبعدها الخبر الصحيح ممن رأى الشمس ، أما الآن فلا شيء من ذلك إطلاقا إلا التوقيت الفلكي ، وهذا التوقيت الفلكي ، كرؤية الهلال الفلكية ، كلاهما يخالف الشريعة الإسلامية ، فكما لا يجوز الدخول أو إثبات هلال رمضان بعلم الفلك إلا بالرؤية العينية كذلك لا يجوز إثبات الإفطار أو أيّ وقت من الأوقات الخمسة إلا بالرؤية البصرية هذه ، ذلك حكم الله وتلك حدود الله فلا تعتدوها وبسم الله .

الحلي : طيب شيخنا أين هنا موضع كما يدور في أذهان بعض إخواننا القاعدة التي أشرت إليها قبل قليل درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، إنه بعض الناس اعتادوا على غير ذلك ، ويعني الخروج عن المألوف شيء صعب ، فمصادة هؤلاء مباشرة كما سأل بعض الأخوة ، فكيف تنصحون هؤلاء؟

الشيخ : بنشر العلم الصحيح.

الحلي : بنشر العلم الصحيح.

الشيخ : واهتبال الفرص ، مثل هذه الفرصة

الحلي : بارك الله فيك.

الشيخ : افطروا يا إخواننا.

السائل : الحديث الذي لو ركب على ناقته لرأى الشمس أين نجده ؟

الشيخ : في البخاري .

السائل : جزاك الله خير

سائل آخر : يعني واحد في يفطر قبل الموجود في رأس الجبل يا شيخنا

الشيخ : نعم ؟

سائل آخر : نفطر قبل الموجودين في رأس الجبل وبينهم عشرات الأمتار !

الشيخ : ... مثلا ستة كما قلنا يتأخر دقيقة أو دقيقتين ، لأنّ تنقل الوقت لا يزيد عن دقيقة فإذا أفطرنا أمس على غروب الشمس الساعة السادسة واليوم مثلا في غمام هنا ، فالساعة ستة أو ستة دقيقة أو دقيقتين نفطر ، أما الآن ما الذي يؤخر الناس عن الإفطار ؟ حتى يسمعون الأذان ، هذا الأذان على أي أساس يؤدّن ؟ على التوقيت الفلكي ، ونحن شاهدنا بأعيننا وقائع متنافرة تماما مرّة كنا في ناعور منذ سنتين أو أكثر ، ولأوّل مرّة نرى الشمس تغرب مع الأذان يلي بسمّوه الموحد ، في سنة أخرى ، ونحن ندخل المسجد في منطقة ناعور ، والأذان يؤدّن أي الموحد ولسى الشمس ما غربت نراها بأعيننا هذا من شؤم التوقيت الفلكي لأن هذا التوقيت لا يراعي الفوارق ، ومن العجب أن الذين وضعوا الرزنامة هذه يبنّهون بضرورة مراعاة الفوارق هذه ، لكن من هو الذي يراعيها ؟ الخاصّة لا يراعونها ، فما بال العامّة ؟ وهذه صورتين متنافرتين تماما في قرية ، فإذاً يجب إعادة الأذان الشرعي ، وهو أن يكون لكل مسجد أذانه وأن يكون المؤذن ليس موظفا فقط كأى موظف في أي دائرة ، بل أن يكون عنده شيء من الفقه بالمواقيت متى يؤدّن أذان الفجر ؟ متى يؤدّن أذان الظهر ؟ متى يؤدّن العصر ؟ متى يؤدّن المغرب ؟ وهكذا العشاء ؟ مع الأسف المؤدّنون اليوم لا يفقهون شيئا من هذه الأحكام ، لأنه ذلّل لهم الأمر بزعمهم على التوقيت الفلكي وانتهى الأمر ، بينما يختلف كما يقولون الأرض تختلف بالبشّير ، في التوقيت تختلف كذلك ، فمن كان في الوادي ، تغرب الشمس عنه قبل أن تغرب عمّن كان في رأس الجبل ، فيا ترى هل ينتظر من كان في الوادي خبر وأذان من كان على رأس الجبل أو العكس؟! لا ، لكلّ وقته الذي حدّده الشّرع له ، أين أبو مالك ؟ اسمعنا بارك الله فيك ، اسمعنا ممّا عندك مدّنا بمددك يضحك الشّيخ رحمه الله.

أبو مالك : والله يا شيخنا ، لا يبقى شيء من مددنا مع مددكم شيخنا

الشيخ : عفوا

أبو مالك : لا يبقى شيء من مددنا مع مددكم

الشيخ : سنشدّ عضدك بأخيك.

الحلبي : شيخنا بلاش يفكروها ياسيدي مدد شيخنا اشرحها لنا ؟

الشيخ : نحن نريد أن نفرّق بين طلب المدد من الحيّ ، وطلب المدد من الميتّ فالحيّ لا سيما إذا كان حيّا بالعلم

، يفيد الأحياء أما الميتّ فلو كان أعلم الناس ، فلا يستطيع أن يفيد الناس شيئا .

أبو مالك : لا ننسى بارك الله فيكم ، بأنّ الأحياء عند أولئك ، في قبور الأموات في قبورهم أحياء أي نعم .

الشيخ : ما شاء الله .

أبو مالك : ولذلك يطلبون المدد منهم قبل أن يطلبوه من الأحياء الأحياء.

الشيخ : والله المستعان .

أبو مالك : لكن شيخنا كلمة إذا أذنتم ، يعني فقط الأخوان من باب التذكير ، ونذكر فيها الأثر المعروف الذي جاء في صحيح مسلم (ما أنت محدّث قوما حديثا لم تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) وهذا الأثر يعد قاعدة من قواعد العلم وقاعدة من قواعد الدعوة في آن واحد ... بعد الصّلاة إن شاء الله شيخنا

الشيخ : جزاك الله خير

أبو ليلي : شيخنا إذا جاء ...

الشيخ : حكم يتعلّق بالفرض فهو يسري إلى النافلة والعكس بالعكس ، إذا جاء حكم بالنافلة يسري أيضا إلى الفريضة ، يسري إلى الفريضة ، هذه هي القاعدة إلا إذا جاء الدليل يبيّن التفريق بين الفريضة والنافلة في حكم ما ، مفهوم إلى هنا

السائل : مفهوم .

الشيخ : طيب الآن الرسول صلّى الله عليه وسلّم كان يقرأ في كل الصلوات الجهرية المفروضة كما كان يقرأ في الليل وفي صلاة الليل كانت قراءته عليه السلام تارة جهرا ، وتارة سرا الجهر والسر كذلك يمكن أن يقال بالنسبة للصلوات الخمس كلّ بحسبها ، فبعضها جهريّة وبعضها سرّيّة ، فلمّا وجدنا نحن أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم في كل الصلوات الفريضة الجهرية ، ما وقف عند آية رحمة أو آية عذاب كما وقف في الليل في صلاة الليل ، فمن هنا جاء التخصيص المذكور واضح ماشي إلى هنا ؟

السائل : واضح ماشي .

الشيخ : لماذا لم نقل كذلك بالنسبة للصلاة على الرسول ؟ أولا لأن الصلاة على الرسول سر وليس بجهر ، عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : ما فيه عندنا مثل هاتين الظاهرتين المتباينتين مثل ما ذكرنا بالنسبة للقراءة في الجهرية والقراءة في الليلية فوجدناه في الصلاة الليلية يدعو يقف ، وما وجدناه يفعل كذلك في الجهرية ، مثل هذا الاختلاف ما وجدناه فيما يتعلّق بالصلاة على الرسول في التشهد لأن هذه سر ، فإذا هنا نرجع إلى القاعدة ، ما ثبت في النافلة ينقل إلى الفريضة ، وما ثبت في الفريضة ، ينقل إلى النافلة إلاّ لدليل هنا لم يوجد دليل ، هناك وجد دليل ، ماشي لهذا؟

السائل : ماشي .

الشيخ : أزيدك فأقول بالإضافة إلى هذه الفارقة بين الأمرين ، فيوجد هناك أدلة كنت أنا ذكرتها في صفة الصلّاة ، يؤخذ منها عموم الحكم في كلّ صلاة يتشّهّد فيها ، ونحن نعلم بالضرّورة ، أنّه لا فرق بين الفريضة وبين النافلة من حيث وجوب التشّهّد وإذا كان أصحاب الرّسول عليه الصلّاة والسّلام ، يقولون (يا رسول الله هذا السّلام عليك ، قد عرفناه فكيف الصلّاة عليك) تذكر هذا الحديث في مناسبة نزول قوله تعالى ((يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليما)) فلمّا نزلت هذه الآية قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، لا تأخذ بيدك الشّمال ، (السلام قد عرفناه فكيف الصلاة عليك) قال قولوا (اللهم صلّ على محمّد) فأين محلّ السّلام يلي هم قالوا نحن بتعرف وتعلمنا منك السلام ، لكن علمنا كيفية الصلاة ، أين هذا السلام يلي يعرفوه ؟ أوّلا السّؤال في الفريضة دون النافلة ؟

السائل : ما بيّن لا فريضة ولا نافلة .

الشيخ : طيّب فهي مطلقة

السائل : نعم

الشيخ : طيّب فهي تشمل الفريضة والنافلة ، وهذا هو واقع المسلمين اليوم ، أنّهم يسلمون على الرّسول عليه السّلام في كلّ تشّهّد ، سواء اكانت أوّلا فريضة أو كانت نافلة ، ثم سواء كان التشهد الأوّل أو كان التشهد الثاني ، ماشي إلى هنا .

السائل : نعم .

الشيخ : طيب لما قالوا له فكيف الصلّاة عليك ؟ قال لهم قولوا إلى آخره ، إذن هنا في فقه في استنباط حيث كان السلام عليه ، فهو عليه الصلاة أيضا ، فإذا هذا إذا ضم إلى ما سبق ذكره

السائل : تعتبر هذه قرينة ؟

الشيخ : آه ، يظهر لك الفرق بين الدعاء عند مرور آية رحمة ، أو آية عذاب ، فقلنا هذه خاصّة في قيام اللّيل ، لأنّه قام الدليل المميّز والمفرّق بين قيام اللّيل وبين صلوات الفريضة ، بينما هنا الدليل قام على العكس من ذلك ، وهو عموم الصلّاة وعموم كلّ تشهد سواء كان أوّلا أو آخرها ، لعلّ في ذلك بلاغا وبيانا ؟

السائل : الله يجزيك خير

الشيخ : وإيّاك

السائل : في سؤال آخر يعني يسأل .

السائل : يا شيخ بالنسبة للذكر الجماعي الخاص بالذّكر ، الذّكر الجماعي الخاصّ به ؟

الشيخ : مفهوم ما فيه ذكر جماعي في الإسلام ، وإنما هناك ذكر يشرع فيه رفع الصوت ، وذكر لا يشرع فيه رفع الصوت ، وعامة الأذكار ، الأصل فيها الإسرار وعدم رفع الصوت ، فكلّ ذكر شرع ، فالمشروع معه الإسرار ، إلا ما استثنى ، مثل مثلاً التلبية في الحجّ والعمرة ، فهذه التلبية يشرع فيها رفع الصوت ، وهذا ثبت في السنّة قولاً وعملاً ، أما القول فقد سئل عليه الصلّاة والسّلام عن أفضل الحجّ قال (**العجّ والشجّ**) العجّ هو رفع الصوت بالتلبية هذا أفضل أعمال الحجّ كما يقول الرسول عليه السلام ، والشجّ هو الذبح ، هذا من حيث القول ، من حيث الفعل جاء عن الصحابة أنّهم ، لما خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وأحرموا بالحجّ عند ذي الحليفة ، فكانوا يلبّون حتى إذا ما وصلوا إلى مكان اسمه الرّوحاء بَحَّتْ أصواتهم فهذا مشروع مع كون شرعية رفع الصوت بالتلبية ، فهو ليس جماعياً ، وإنما كل واحد يلبّي لا يقرن صوته مع صوت صاحبه ، ولا لفظه أو عبارته مع لفظ صاحبه وعبارته ، لكن يلي بصير عملياً ، قد يلتقي بعضهم مع بعض أحياناً في الكلمة وقد يفترون هذا هو المشروع ، أما بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة المغرب ، فأولاً هذا الرفع لا يشرع ، ثم إن شرع أو بدى لبعضهم أنه مشروع ، فلا يربط نفسه مع صاحبه لأن هذا ليس من السنة من جهة ومن جهة أخرى قد يترتب من وراء الاتحاد في رفع الصوت ، مفسد معنوية لأنّ الإنسان يختلف طول نفسه عن غيره ، فمنهم من نفسه طويل ، ومنهم من نفسه قصير ، ونحن كنّا نلاحظ في الثّام ، أنّ بعضهم على الأقلّ لما ينتهوا من التهليل الأولى ما يبأخذوا نفس ، من العجلة تبعهم فيوصلوها ، بالتهليل الثانية ، فالذي كنا نسمعه إنه بعضهم وصل فلما وصل عند لا إله إلا الله الثانية انقطع صوته عند لا إله ، فوقع في الإشكال المعنوي ، حيث كفر لفظاً ، والكفر اللفظي صحيح أنّه لا يخرج صاحبه من الملة ، ولكنه لا يجوز أن يتكلّم بمثل هذه الكلمة الموهمة للكفر ، وكما يقول العلماء " **ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب** " كذلك ما يقوم به المنكر ، فهو منكر فهو منكر ما يقوم به الحرام فهو حرام ، فما الذي أدّى إلى هذه الكفرية ؟ أن يأخذ النفس عند قوله " **لا إله** " هو كونه ، رابط حالة بصاحبه ، طيب صاحبه طويل ، هو نفسه قصير ، ما قدر يلحق معه ، فانقطع عند هذه الكلمة التي لا يجوز الوقوف عندها ، باختصار رفع الصوت في تهليل المغرب والعشاء ، لا يشرع وإذا بعض الناس يرون ذلك مشروعاً كما يفعلون في البلاد السعودية ، فما ينبغي أن يمشوا مع بعضهم بصوت واحد لأنّ هذا أولاً غير وارد ويتسبّب لتحقيق بعض المفسد.

السائل : حكم صلاة الجماعة يا شيخ ، والأعدار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ؟

الشيخ : هذا سؤال اختلف عن ذلك السؤال

السائل : هو احنا بنجيبو عام الآن

الشيخ : الظاهر إنك فكرت الآن ؟

السائل : نجيبها عامّ وبعدين نخصّص .

الشيخ : معروفة الأعدار التي تسقط صلاة الجماعة أولا بصورة عامة النساء لا يجب عليهن صلاة الجماعة ، لقوله

عليه السلام (**ويوتهنّ خير لهنّ**) ثانيا من كان مريضا من الرجال الذين يجب عليهم صلاة الجماعة ، فليس

على المريض حرج ، ثالثا وأخيرا إنما تجب صلاة الجماعة على من يسمع الأذان ، فمن كان بعيدا من المسجد

بحيث لا يسمع الأذان فهو بلا شكّ الأفضل له أن يصلّي مع الجماعة ولكن لا يكون آثما إذا لم يصلّي ما دام

أنه لا يسمع الأذان ، والآن هذا هو الجواب عن السؤال العام ، وهات سؤالك الخاص على حسب فلسفتك

الخاصّة ، إنه كان سؤالك خاص والآن صار عام ، وها أنت أخذت الجواب .

السائل : السؤال لا يزال قائم

الشيخ : ما شاء الله تفضّل

السائل : المسجد الآن يسمع صوته يعني من بيت أبو اليمان يسمع صوت مسجد النصر

الشيخ : أيوة

السائل : إن لم يكن ...

الشيخ : أي صوت ؟

السائل : صوت السّماعه طبعاً .

الشيخ : وأنت تعني هذا الذي تقوله ؟

السائل : لا أنا ما أعني

الشيخ : إذن

السائل : لكن لو وقف إنسان على المسجد وأذن يسمع

الشيخ : أيوة

السائل : فنحن نراك في عدة بيوت شيخ بارك الله فيك ، يعني سواء قريب من المسجد أو بعيد من المسجد ،

معظم الأوقات بتصلي في البيت ...

الشيخ : مين ؟

السائل : أنت .

الشيخ : الله يهديك .

السائل : آمين .

الشيخ : متى عرفت العلم هذا ؟

السائل : من خلال المدّة هذه فقط

الشيخ : أي مدة هذه ؟

السائل : مدة الشهر هذا ؟

الشيخ : سبحان الله ؟

السائل : يعني عدة دعوات ، عدة دعوات ، يعني أسمع إنك صليت في بيت المدعو .

الشيخ : لا أنا أقول لك ما يصلي ، بدون الدعوات ، ما يصلي الآن في المساجد إلا يوم الجمعة ، أما علمت هذا ؟

السائل : لا ما علمت .

الشيخ : أنا الآن بعلمك ، ألم تعلم أنه أنا أصبحت شيخا كبيرا ، ومريضا في الرجلين والرّكب ما عرفت هذا ؟

السائل : أطال الله في عمرك .

الشيخ : جزاك الله خيرا ، بتعرف وبتحرف كمان ، سبحان الله

السائل : العفو يا شيخ أنا سؤالي ماهو خاصّ فيك أنا أعلم عذرك

سائل آخر : بده يأخذ عذر لنفسه يا شيخ .

السائل : أنا أعني بالذي تستضيف عنده ، أو بمن يعني يجالسك أو بمن ...

الشيخ : شفت بقى الدوبلة يلي عملتها ؟ هذه الفرصة جاءتك رحمه ، لما وجهت السؤال قبل الإفطار ، الظاهر

العقل الباطن تبعك اشتعل وجدت الظاهر أن سؤالك ليس وجيه ، فجئت وعدلته أنا كنت مهّيء أن أعطيك

الجواب لو أنّك ثبت على السؤال لكن أنت انحرفت عن السؤال ، أما أنا فلن انحرف عن الجواب ورايح أعطيك

إياه لأنّه فيه فائدة على كل حال ، أنت لم قلت لي في عندك حرج في ترك صلاة الجماعة ، من الذي فرض

عليك هذا الحرج ؟

السائل : أنا أعتقد إنه واجب وترك واجب هذا ...

الشيخ : من الذي فرض عليك هذا الحرج ؟ من الذي فرض عليك أن لا تؤذي الواجب ؟

السائل : الله .

سائل آخر : المرض .

السائل : لا ماهو المرض

الشيخ : هو ليس مريضا ، من الذي فرض عليك

السائل : بحكم وجود ضيف في بيتي .

الشيخ : هذا يسقط عنك صلاة الجماعة ؟

السائل : لا طبعاً .

الشيخ : طيب إذا من أين جاء الحرج ومن الذي فرض عليك الحرج ؟

السائل : يعني الإنسان ما يترك ضيفه في بيته ويخرج ويصلي ، من هذا الباب ، هذا باب الحرج ، يعني شغلة

اجتماعية .

الشيخ : اجتماعية وأنت بحثك اجتماعي أم ديني ؟

السائل : لا بحثي ديني .

الشيخ : إذا هذه الكلمة ماذا تفيدك؟ شو حكم الشرع إنك تترك ضيفك في الغرفة وحده ، هذا إذا كان وحده

وما معه غيره ، قد يكون له عذر مثلي ، أو ليس له عذر مثلك شو حكم الشرع ؟

السائل : نحن نسألك أنت نحن ما بنجواب .

الشيخ : شو حكم الشرع والظاهر إنك رايح تعيد القصة الأولى سؤال أوّل وسؤال ثاني ، السؤال الأول يتعلق بك

، والثاني أيضا لكن بعبارة أخرى ، شو حكم الشرع إنك تترك الضيف في البيت وحده وتروح أنت تصلي ،

وتؤدي واجبك؟ ما هو الحكم؟

السائل : ما فيها شيء إن شاء الله .

الشيخ : طيب ما دام ما فيها شيء ، لماذا ما سوّيت هذا الشيء؟ فالخرج إذا أو الإشكال يلي أنت ذكرته آنفا

هناك هو نابع من عندك ، أنت إما أن تكون باختصار مقصر في بقائك مع ضيفك أو مش مقصر ، فإذا كنت

مقصر فلا تلوموني ولوموا أنفسكم ، وإن كنت غير مقصر ، فمن أين جاءك الإشكال؟

السائل : لحد الآن الشيء مش واضح عندي بصراحة ، يعني لو أتاني ضيف لبيتي ، وأنت تعلم الضيف بارك الله

فيك ...

الشيخ : معليش ، معليش ، لما بتقول الشيء واضح كلمة الشيء واضح ؟

السائل : لا مو واضح ...

الشيخ : طيب أنت وضّح ؟

السائل : بدي أوضح لك الصورة ...

الشيخ : أنت عم تقول الشيء ، بدأت بالغموض ، بدأت بالغموض وهو الشيء ، شو هذا الشيء ؟ أفصح عنه ...

السائل : يعني بوقتنا الحاضر يا شيخ ، الصلاة في بيوتنا يلي نحن بعيدين عن المسجد كذا مسافة.

الشيخ : أعطيتك الجواب الله يهديك إما أن يسمع الصوت الطبيعي

السائل : بدك تفرق الآن كلها بالسّماعات الآن كيف بتفرّق إنك بتسمع أو ما بتسمع؟

الشيخ : طيب ، إذن على طول يجب !؟ أنت أول واحد يكفر بما تقول ، مالك كلامي مش واضح ؟ إما أن تقول بهذا التفصيل يلي أنا بقوله لك ، وإما ما تقول فيه ، وتقول مهما بلغ الصوت فهو يجب أن يجيب ، شو موقفك أنت ؟

السائل : لا طبعا حسب الصوت العادي الذي يبلغ ...

الشيخ : إذا سؤالك كيف بقى بدنا نفرق ، هذا سؤال فقهي !؟ آه ، مالكم لا تنطقون ؟

السائل : عجزت عن الجواب .

الشيخ : الله يهديك ، يا أخي أنت سؤالك بقول لك بكل صراحة ، السؤال تعجيز أعطي بالك ، لأنه لم وضح

لك الحكم الشرعي ، رجعت تورّد إشكالات على غيرك مش على نفسك مثل صلاتك في بيتك ، وهو كيف

بدنا نفرّق ؟ هذا أنت تسأل تفسك بنفسك كيف بدك تفرّق ؟ هل تعرف جواب هذا السؤال ؟

السائل : لا .

الشيخ : طيب أنا أعطيتك جواب بدك تفرّق بالاجتهاد أولا ، وبتقوى الله ثانيا ، بتقول هذا الصوت يلي بنسمعه

من هذا المسجد ، بمكبّر الصوت ، يا ترى لو المؤذن أذن بدون مكبر الصوت ، يسمع أو لا ؟ استفتي قلبك وإن

أفتاك المفتون ، قلبك أجابك اسمع ، إذا حيّ على الصلاة ، قلبك أجابك لا ما اسمع إذا جاء جوابي السابق ،

لك الأفضل أن تذهب ولو كان المسجد بعيدا ، وربما ما تسمع صوته ، واضح الجواب ؟

السائل : نعم .

الشيخ : جزاك الله خيرا وتفضلوا بالله يا كريم .

السائل : الحديث الذي يرويه معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا إنّ من أهل الكتاب افترقوا على

اثنين وسبعين فرقة ، وافترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنين وسبعين في النار وواحدة في الجنة

(

الشيخ : اثنين وسبعين في التار وواحدة

السائل : في الجنة ألا وهي (ما أنا عليه و أصحابي) هل الديمقراطية بهذا الزمان أو الأحزاب يلي صارت في

بلادنا ، بتظم هذا الحديث يعني في منها ؟ يعني بتكون من الفرق هاي الفرق الاثني وسبعين ؟

الشيخ : لا وإن كانت هي طبعا ليست إسلامية ، لكن المقصود بالفرقة أو الفرق المختلفة في الدين ، والديمقراطية

والشيوعية وإلى آخره ، هذه ليست فرق دينية ، هذه فرق علمانية ، فهذه خارجة عن دائرة الإسلام . متى قلت؟

إيه شو أنت ما لك مؤمن بالآخرة؟ الحديث نسيتته؟ وضح لك الجواب

السائل : طبعا هذا الإنسان يلي كان على الفطرة

سائل آخر : السلام عليكم

السائل : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بيكون على الفطرة من أولادنا مثلا يجوز نحن والحمد لله ، في فضل

الله وتم فضل يلي شرواك اصحينا وصار عندنا وعي ديني أن هذا هي الطرق هي طريق النجاة ، إن شاء الله

نكون من الناجين نحن وإياك .

الشيخ : إن شاء الله .

السائل : الآن محتمل يأتي أولادنا ، مثل يكون عندنا أحزاب في الأردن حزب مثلا القومية العربية وكذا ، ويفكر

أن هذا الطريق مستقيم مثلا .

الشيخ : من أين يفكر ؟

السائل : بالدعوة التي يدعو له .

الشيخ : خرجت المسألة عمّا كنت في صدده ، الله قال ((قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضلّ

سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقاءه)) فالكفار

يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، لكن هل نقول عن الكفار إنها فرقة من الفرق الثلاث وسبعين ؟ الجواب لا .

السائل : الآن فهمت .

الشيخ : طيب السلام عليكم .

السائل : وعليكم السلام .